التصحيح على شرط الشيخين

د. ياسر أحمد الشمالي

* الجامعة الأردنية – كلية الشريعة، قسم أصول الدين.

الملخص:

بسبب مكانة الشيخين - البخاري ومسلم - ولقوة شرطهما اهتم العلماء عند الحكم على الأحاديث بما إذا كان الحديث على شرط البخاري أو شرط مسلم أو على شرطهما، وتأتي هذه الدراسة لتجلية شرط الشيخين، ومن ثمَّ إيضاح معنى قول العلماء: صحيح على شرط الشيخين.

وقد تطرق البحث إلى بيان: أن الشيخين قد نصا على شيء من شرطهما وهو ثبوت اللقاء عند البخاري، والاكتفاء بالمعاصرة مع إمكان اللقاء عند مسلم، وكذلك أن هناك شروطاً لهما عُرفت بالاستقراء، منها: شهرة الراوي بطلب الحديث والعناية به، ومنها: اعتبار حال الراوي في مشايخه بحيث يخرجان من الطبقة الأولى التي جمعت بين الحفظ والملازمة، ويعتمد مسلم على الطبقة الثانية، وهي التي امتازت بالحفظ، لكنها لم تلازم الشيخ إلا مدة يسيرة، وهذه الطبقة ينتقي منها البخاري دون استيعاب، ومنها أن الثقة إذا انفرد عن المكثرين ينظر الشيخان إلى إتقانه، وكثرة روايته، وما إذا كان يُتحمل تفرده أم لا.

وقد بينت الدراسة أن معنى قول العالم: على شرط الشيخين - أن يكون رجال السند محتجاً بهم في الصحيحين، مع مراعاة الكيفية، إضافة إلى السلامة من الشذوذ والعلة، وقد نبَّه الباحث إلى ما وقع من تساهل الحاكم وغيره من التصحيح على شرط الشيخين أو أحدهما.

وتعرضت الدراسة إلى الخلاف الذي حصل بين أهل العلم حول مقصد الحاكم من قوله: صحيح على شرط البخاري، ونحو ذلك، هل يقصد بذلك أن رجال الحديث احتج بهم البخاري؟ أم أنهم مثل رجال البخاري في الضبط والعدالة؟ ذهب العراقي والصنعاني إلى أنه يريد: مثلهم، وذهب الجمهور إلى أنه يريد احتج بهم، وقد حرر الباحث هذه المسألة وخرج بنتيجة ترجيح رأي الجمهور، مع ذكر أدلة الترجيح والمناقشة، ثم ذكر الباحث أهم نتائج البحث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن من الأمور المهمة للمشتغلين بعلم الحديث خاصة ولطلبة العلم الشرعي عامة: معرفة شرط الشيخين البخاري ومسلم والإلمام بطريقتهما في تخريج الأحاديث وانتقائها.

وإن الجهل بذلك يؤدي إلى الوقوع في الزلل والتساهل في الحكم على بعض الأحاديث بأنها على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما، كما أن معرفة شرط الشيخين والاطلاع على دقتهما وعنايتهما الفائقة في انتقاء الأحاديث وتشددهما في ذلك يظهر مدى التزام هذين العالمين بالمنهجية العلمية الصارمة ومدى احتياطهما للسنة النبوية، ومقدار الجهد الذي بذلاه – مثل غيرهما من نقاد الحديث – في تنقية السنة وتمحيصها والذب عنها، وأن التصحيح عندهما مبني على أصول وضوابط دراسة شاملة لكل حديث سنداً ومتناً.

وإن الحكم بصحة الحديث لا يتأتى إلا باستيعاب علم المصطلح وقواعد النقد، ثم الخبرة الواسعة بعلم الرجال ومراتب الجرح والتعديل، إضافة إلى الدراية الواسعة بطرق الحديث، لتمييز الشاذ والمعل والغريب والمدرج ونحو ذلك مما يتقنه أهل الصنعة الحديثية.

وقد اتفق علماء هذا الشأن على أن الشيخين: البخاري، ومسلماً، مقدمان على غيرهما في معرفة الصحيح من السقيم، وذلك لسعة دائرتهما الحديثية، وخبرتهما الواسعة بأحوال الرجال، وتقدمهما في علم العلل، ولسلوكهما منهج الانتقاء ولتحريهما الشديد، واحتياطهما البالغ، إضافة إلى شدة الورع والدين المتين.

ومما يدل على تمحيصهما ودقتهما وسعة اطلاعهما: ما رواه ابن أبي حاتم بإسناده عن الإمام البخاري – رحمه الله – أنه سُئِلَ عن حديث فقال: «يا أبا فلان، تراني أُدَلِّس؟ تركت أنا عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر، وتركت مثله أو أكثر منه لغيره لي فيه نظر[1]».

---

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ط١، ج٢/ ٢٥.

وقد اتفقت كلمة المحققين من العلماء على أن كتابي البخاري ومسلم أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، وأنهما أول من صنّف في الصحيح المجرد[(١)].

لهذا تلقت الأمة هذين الكتابين بالقبول والعناية والاهتمام، واعتبر العلماء أن أعلى مراتب الصحة – في الجملة – ما اتفق على إخراجه الشيخان، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما ولم يخرجاه، ثم ما كان على شرط البخاري ولم يخرجه، ثم ما كان على شرط مسلم ولم يخرجه، ثم ما صحَّ عند غيرهما، ولم يكن على شرطهما، ولا على شرط واحد منهما[(٢)].

فوجدت أن الحاجة ماسة لبحث أسلِّط فيه الضوء على ما قرّره المحققون من أهل الصنعة الحديثية، وجمع ما تفرّق من الفوائد حول هذه القضية، واستخرج ما يؤدي إليه البحث من النتائج والفوائد، مع ضرب الأمثلة التوضيحية.

وقد جعلت هذه الدراسة في أربعة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: هل نصّ الشيخان على شرطهما؟

المطلب الثاني: ما ذكره العلماء وعُرف بالاستقراء من شرط الشيخين.

المطلب الثالث: معنى قول المُحدِّث: صحيح على شرط الشيخين.

المطلب الرابع: تصحيح الحاكم على شرط الشيخين ومراده بذلك، ثم الخاتمة وفيها نتائج البحث.

---

(١) ابن الصلاح، علوم الحديث مع التقييد والايضاح للعراقي، دار الفكر العربي، ص:٢٥ السيوطي، تدريب الراوي، ط١، ج١/٨٨. ابن تيمية، مجموع الفتاوي، الرياض، ط١، ج٢/٣٢١.

المطلب الأول

هل نص الشيخان على شرطهما؟

عند التأمل في عنواني الصحيحين نجد أن البخاري سمّى كتابه: الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه[1]. فدل هذا العنوان على شيء من منهجه وشرطه، وهو أنه يريد أن يكون كتابه شاملاً لجميع أبواب الدين ويقتصر على ما صح عنده من الأحاديث المسندة، وهو احتراز عما فيه تعليق أو إرسال ونحو ذلك، فما وُجد في كتابه من ذلك لم يذكره للاحتجاج، لأنه ليس من موضوع كتابه، إنما ذكره للاستئناس أو للتنبيه عليه، أو تجنباً للتكرار بلا فائدة في السند، أو المتن، ولغايات فقهية بالنسبة لما يذكره معلقا، كما هو مبسوط في مظانّه[2] وقوله: المختصر «دل على إرادة الاختصار، وقد صرح بذلك فيما رواه عنه تلميذه إبراهيم بن مَعْقِل، قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: (ما أدخلتُ في كتابي إلّا ما صح، وتركت من الصحيح حتى لا يطول)[3].

وكذلك الإمام مسلم فإنه قد نص على أنه سلك طريقة الانتقاء والاقتصار على الصحيح من غير استقصاء، فقد نقل عنه الخطيب وغيره قوله: (صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مائة ألف حديث مسموعة)[4].

فقوله: المسند الصحيح احتراز عن الأحادث الموقوفة، وكل ما لم يتصل، وقد صرح في صحيحه في كتاب الصلاة بقوله: (ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه)[5].

والظاهر أن مسلماً أراد إجماع شيوخه، وذلك لأنه عرض كتابه الصحيح عنه

---

(١) ابن حجر العسقلاني، هدي الساري، ط١، ص:٦.
الصنعاني، توضيح الأفكار، المرجع السابق، ج١/ ٢٣١.

(٢) ابن حجر، هدي الساري/ ١٤، السخاوي، فتح المغيث، ط١، ج١/ ٥٤–٥٥.

(٣) الخطيب، تاريخ بغداد ج٢/ ٩، الذهبي، السير ١٢/ ٤٠٢، هدي الساري/ ٥.

(٤) الخطيب، المرجع السابق ١٣/ ١٠١، الذهبي، تنكرة الحفاظ ج٢/ ٥٨٩.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد، ج١/ ٣٠٤، تحقيق عبدالباقي.

الانتهاء منه على شيوخه من علماء عصره، كأبي زرعة وغيره، وقد ثبت عنه أنه قال: (عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علّة تركته)[1].

وقد قال البلقيني: إن مراد مسلم بقوله: «ما أجمعوا عليه» أربعة: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور[2]. وقيل المراد أنه لم يضع فيه إلا ما وُجد عنده فيه شروط الصحة المجمع عليها، أو أنه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه إسناداً أو متناً[3].

وكل ذلك يدل على أن الشيخين لا يذكران إلّا حديثاً قد تناظر فيه مشايخهما وأجمعوا على القول به والتصحيح له[4].

الحكم بالاتصال على السند المعنعن:

يشترط البخاري ثبوت اللقاء ولو مرة واحدة بين الراوي وشيخه في السند المعنعن، على حين أن مسلماً يكتفي بثبوت المعاصرة مع إمكان اللقاء، ولم ينص البخاري بصريح القول أنه يشترط ذلك، لكنه أظهر مذهبه هذا من خلال تصرفه وعباراته أثناء الحكم على الأحاديث في كتبه المشهورة، ومن خلال ما جرى عليه في الجامع الصحيح، فمن ذلك: قوله في جزء القراءة خلف الإمام: وروى عمر بن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت قال: (من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له)، ولا يُعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله[5].

وقوله في التاريخ الكبير: في ترجمة أحمد بن يزيد الحراني، بعد أن ساق حديثاً من طريق عثمان الطويل عن أنس بن مالك، قال: (أهدي للنبي – صلى

---

(١) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال، تحقيق: موفق عبدالله، ط١ دار الغرب الإسلامي، ص:٦٨، ابن حجر، هدي الساري، ٣٤٥ مرجع سابق.
(٢) السيوطي، عبدالرحمن – تدريب الراوي ج١/ ٩٨.
(٣) مقدمة ابن الصلاح، ٢٦، شرح النووي على صحيح مسلم جـ١/ ١٦٠.
(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب ٩/ ٥٤، اللكنوي، حجة الله البالغة ج١/ ٢٨٣ ط١.
(٥) البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، ط١، ص:١٥-١٦.

الله عليه وسلم – طائر....). قال البخاري: ولا يُعرف لعثمان سماع من أنس[1].

ومن أمثلة ما جرى عليه في الجامع الصحيح: ما جاء في أول كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حيث أورد حديثا من طريق الحميدي، ثنا سفيان، عن مِسْعَر وغيره، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، قال: قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين.... قال البخاري: سمع سفيانُ مِسْعرا، ومِسْعر قيسا، وقيسٌ طارقا[2].

قال الحافظ ابن حجر: قوله سمع سفيان مسعرا... هو كلام البخاري، يشير إلى أن العنعنة المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه[3].

فنلحظ أنه يعلل الأحاديث بعدم معرفة ثبوت السماع مع أن المعاصرة وإمكانية اللقاء متوفرة، ويحرص على إثبات سماع الراوي من شيخه إذا لم يكن ذلك معروفاً.

ونجده في الصحيح يسوق المتابعات المعلقة، لما فيها من تصريح بالسماع، ويسوق المتابعات المسندة على طريقة التحويل للغرض نفسه[4].

كما أنه قد يخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلاً، ليبين سماع راو من شيخه، لكونه قد أخرج له قبل ذلك معنعنا[5].

واشتراط ثبوت اللقاء شرط في أصل الصحة عند البخاري، خلافا لابن كثير وغيره ممن ادعى أنه شرط لما يخرجه في صحيحه فقط[6]، حيث رأينا

---

(١) البخاري، التاريخ الكبير، ط١، حيدر آباد، ج٢/٢.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام، ط استنبول، ج٨/١٣٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، طبعة دار الريان، ج١٣/٢٠٩.

(٤) انظر كمثال: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ج٤/ ١٧٧ وكتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية ج٢/١٧٣ طبعة استنبول.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق باب ما جاء في سبع أرضين ج٣/٧٤ فتح الباري، ج٦/٢٢٦، كتاب بدء الخلق، المطبعة البهية.

(٦) ابن كثير، اختصار علوم الحديث (الباعث الحثيث) تحقيق أحمد شاكر، ص٤٣.

أنه يكثر من تعليل الأحاديث خارج الجامع الصحيح بمجرد عدم ثبوت السماع، وهذا ما نصره الحافظ ابن حجر وغيره من المحققين، وتأكد لنا(١).

أما مسلم – رحمه الله – فقد بيَّن في مقدمة صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال بمجرد المعاصرة مع إمكان اللقاء(٢).

وليس غرضنا في هذا المقاتم تفصيل المسألة وبيان الراجح من المذهبين، لأن الهدف معرفة شرط الشيخين حتى نبني على ذلك ما يأتي من المباحث.

وما تقدم هو ما نقل إلينا مما اشترطه الشيخان، وغير ذلك إنما يعرف من خلال عملهما في الصحيحين، وما فهمه العلماء من تصرفهما، ولهذا قال أبو الفضل: محمد بن ظاهر المقدسي: (اعلم أن البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم(٣).

قلت باستثناء ما تقدم من اشتراط ثبوت اللقاء عند البخاري والمعاصرة مع إمكان اللقاء عند مسلم.

المطلب الثاني

شروط الشيخين التي عرفت بالاستنباط والاستقراء

١ – شهرة الراوي بطلب الحديث والعناية به:

قال الحافظ بن حجر: (زاد الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح أن يكون راويه مشهوراً بالطلب، وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرجه من الجهالة(٤).

---

(١) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، تحقيق المدخلي، ط١ ج٢/٥٩٥ وانظر بحثنا: ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه. مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد (٣٥) العدد (١)، ١٩٨٨.

(٢) انظر مقدمة صحيح مسلم، تحقيق عبدالباقي، ج١/٢٩-٣٠.

(٣) ابن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الخمسة، تحقيق الكوثري، ص:١٣.

(٤) ابن حجر، النكت، مرجع سابق، جـ١/٢٣٨. قلت: كلام الحاكم في المدخل إلى الإكليل، ص٧.

ونقل السخاوي عن ابن الجوزي قوله (اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهار)[1].

قلت: والمقصود بالشهرة: كون الراوي له مزيد عناية بالرواية، لتركن النفس إلى أنه يضبط ما يروي، ولهذا قال ابن حجر: (والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك (يعني الشهرة) إلا أنهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون بذلك عن اعتبار ذلك)[2].

٢ – اعتبار حال الراوي في مشايخه:

إضافة إلى ما تقدم فإن للشيخين منهجاً في انتقاء أحاديث الثقات الذين يروون عن المشايخ المكثرين، وذلك بالنظر إلى مدى حفظهم وملازمتهم لشيوخهم، وقد بين الحازمي وغيره هذا الأمر وضربوا له مثالاً: وهو أن نعلم أن أصحاب الزهري – وهو من المكثرين – على طبقات خمس:

الأولى: طبقة جمعت بين الحفظ والإتقان من جهة، وطول الصحبة والملازمة من جهة أخرى، مثل: مالك، وسفيان، ويونس، وشُعيب، ومَعْمر، وعقيل، فهذه الطبقة يعتمد عليها البخاري ويستوعب أحاديثها.

الثانية: أهل حفظ وإتقان، ولم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة ولم يمارسوا حديثه، وإتقانهم لحديثه دون الطبقة الأولى، مثل: الأوزاعي، والليث، والنُعمان بن راشد. فهذه الطبقة يعتمد عليها مسلم بالإضافة إلى الطبقة الأولى استيعاباً، أما البخاري فإنه ينتقي من أحاديث هذه الطبقة دون استيعاب.

الثالثة: طبقة من الرواة لازمت الزهري وصحبته إلا أنهم لم يسلموا من النقد والجرح، مثل: سفيان بن حسين، ومحمد بن إسحاق، وزُمعة بن صالح وإسحاق بن يحيى الكلبي، وسلامة بن رَوْح، فهؤلاء الطبقة يخرج لهم أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، أما مسلم فإنه ينتقي من أحاديث هذه الطبقة ما

---

(١) السخاوي، فتح المغيث ١/٤٦.
(٢) ابن حجر، النكت، جـ١/٢٣٨.

صح عنده، فمثلاً حماد بن سلمة من الرواة عن ثابت البُناني وكان كثير الملازمة له، حيث إنه كان يحفظ صحيفته، وبقي كذلك بعد اختلاطه، وهو ممن لم يسلم من الجرح، فهو على هذه الحالة من الطبقة الثالثة بالنسبة للرواة عن ثابت، فأخرج له مسلم انتقاء، واقتصر على أحاديث حماد عن ثابت وأيوب ونحوهم من المشاهير الذين لازمهم حماد، أما البخاري فإنه يعلق من أحاديث رجال هذه الطبقة عند الحاجة*، بمعنى أنه يخرج لهم تعليقا ولا يسوق أحاديثهم مساق من يخرج لهم احتجاجا، بل يحذف أول السند، وهذه المعلقات تكون في المتابعات ونحوها.

الرابعة: طبقة لم تسلم من النقد والجرح وليس لهم طول ملازمة، وهو شرط الترمذي وابن ماجه، ويخرج أبو داود من مشاهيرها، مثل معاوية الصَّدَفي، والمثنى بن الصبَّاح، واسحق بن أبي فَرْوة، وإبراهيم بن يزيد المكي.

الخامسة:طبقة الضعفاء والمتروكين، يخرج لهم أصحاب السنن عموما في المتابعات والشواهد عند الحاجة، أو إذا لم يجدوا في الباب غيرها، على تفصيل في ذلك، والنسائي أشدهم تحرياً، وابن ماجه أكثرهم تساهلاً.

والبخاري ومسلم لا يُعَرِّجان على أهل الرابعة والخامسة بتاتاً(١).

ونلحظ مما تقدم أن للشيخين منهجاً في تخريج أحادث الثقات قائماً على الانتقاء والترجيح بمراعاة حال الثقة في مشايخه، لهذا نجد أن البخاري مثلاً إذا وقع اختلاف بين حديثي يونس والنعمان في حديث الزهري فإنه يقدم حديث يونس، لأنه أكثر ملازمة وأعرف بحديث الزهري(٢).

(*) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة ٥٧/٥٨، ترجمة حماد بن سلمة في تهذيب التهذيب ج٣/١٣، وترجمة سلامة بن روح في المرجع نفسه، ج٤ */٢٨٩، وترجمة إسحق بن يحيى، في جـ١/٢٥٥، حيث رمز لهم ابن حجر بـ خت، وتعني أن البخاري أخرج لهم تعليقا.

(١) الحازمي، شروط الأئمة الخمسة/ ٥٦–٥٨، وابن رجب، شرح العلل، ج١/٣٩٩، السخاوي، فتح المغيث، ط١، جـ١/٤٦.

(٢) الحازمي، الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ، ط١، ص:١٤.

لهذا فإن الحكم على حديث بأنه على شرط البخاري أو مسلم يحتاج إلى مراعاة هذا المنهج، وهل البخاري مثلاً احتج بهذا الرجل دائماً، أم انتقى من أحاديثه ما صح ولم يخالف فيه؟

وما تقدم من تقسيم الطبقات إلى خمس ليس مُطَّرداً، فمثلاً أصحاب نافع قسمهم ابن المديني والنسائي إلى تسع طبقات، وأصحاب الأعمش، قال النسائي: هم سبع طبقات[(١)]، وهكذا فكل محدث من المكثرين له طبقات خاصة به من التلاميذ حسب إتقانهم وملازمتهم له ومعرفتهم بحديثه.

٣ - وللشيخين أيضاً منهج وشرط في تخريج أحاديث الثقات في حال تفردهم بالرواية عن المكثرين، فليس كل ثقة يروي عن الزهري - مثلاً - يُصحَّح حديثه إذا انفرد بذلك، وانفراد الثقة عن الزهري ليس مثل انفراد الزهري عن ثقة آخر، وقد أشار الإمام مسلم إلى هذا فقال: (حكم أهل العلم والذي نعرفه من منهجهم في قبول ما ينفرد به المحدث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، إذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الإتقان منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث لا يعرفه أصحابها، وليس ممن شاركهم في الصحيح مما عندهما، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم)[(٢)].

قلت: فمثلاً يحيى بن محمد بن قيس (أبو زُكير) مُخَرَّج حديثه في صحيح مسلم، روى هذا الرجل حديثاً عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) ابن رجب، شرح العلل، جـ١، ٤٠١-٤٠٥.
(٢) مسلم بن الحجاج، مقدمة الصحيح، جـ١/٧.

(كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رآه قال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخَلَق)[١]، فالناظر في هذا السند يراه على شرط مسلم ولكن تفرد أبي زُكير وعدم المتابع له جعل مسلماً يُعرِض عن هذا الحديث، إذ لا يُحتمل تفرد أبي زُكير، وليس له متابع أو شاهد، وقِسْ على هذا في معرفة منهج الشيخين.

المطلب الثالث

معنى قولهم: على شرط الشيخين

بناء على ما تقدم فإن الحكم على حديث بأنه على شرط البخاري أو على شرط مسلم أو على شرطهما، يتلخص بأن يكون رجال السند من رجالهما، إضافة إلى مراعاة الكيفية التي التزماها في الرواية عنهم مع السلامة من الشذوذ والعلة.

وقد أوضح الحافظ ابن حجر أن ما قيل فيه: على شرط الشيخين ينقسم إلى قسمين، الصحيح المعتبر منهما: أن يكون إسناد الحديث الذي حكم عليه بذلك محتجاً برواته في الصحيحين أو أحدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل.

قال: واحترزنا بقولنا «على صورة الاجتماع» عما احتججنا برواته على صورة الانفراد، كسفيان بن حسين عن الزهري، فإنهما احتجا بكل منهما على الانفراد، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري، لأن سماعه من الزهري ضعيف، دون بقية مشايخه، فإذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا يقال: على شرط الشيخين، لأنهما احتجا بكل منهما، بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع. أهـ[٢].

قلت: إن رواية سفيان بن حسين عن الزهري وإن كانت واقعة خارج

---

(١) الحاكم، معرفة علوم الحديث، طبعة الهند، ط١، ص١٢٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني، النكت على ابن الصلاح، تحقيق ربيع المدخلي، ط جـ ١/ ٣١٤.

الصحيحين إلا أنها لم تقع في الصحيحين على هذا النسق، وذلك لضعف سفيان بن حسين في الزهري خاصة.

فالناقد المطلع على أسانيد الشيخين يدرك بحفظه وتيقظه واستحضاره للأسانيد التي احتج بها الشيخان أنهما لم يخرجا إسناداً بهذا النسق، وهذه الكيفية وإن كانا أخرجا لرجال السند بغير هذا النسق، فهذا أمر معتبر عند التصحيح على شرط الشيخين، وهو معرفة نسق الرواة، أو صورة الاجتماع في أسانيد الشيخين.

ومثال هذا حديث محلل السباق، إذا أدخل فرساً بين فرسين، فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله، هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عن سعيد، وقد غلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم، وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به[(١)].

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك:

ما أخرجه النسائي في الكبرى بإسناده عن هُشيم عن الزهري عن علي بن حسين، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوارث أهل ملتين»[(٢)].

وقد حكم النسائي وغيره على هُشيم بالخطأ فيه حيث خالف مالكاً وابن جريج وابن عيينة وغيرهم في رواية المتن حيث قالوا: «لا يرث المسلم الكافر..»[(٣)].

---

(١) أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في المحلل، تحقيق الدعاس ج٣/٦٦ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ط١، ١٣٩٨، ج١٨/٦٣-٦٤ قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم وهذا أصح عندنا. أهـ (سنن أبي داود، الموضع السابق ج٣/٦٦).

(٢) النسائي، السنن الكبرى، ط١، جـ٤/٨٢، كتاب الفرائض.

(٣) المرجع السابق، جـ٤/ ٨٠-٨١.

والناظر في السند يرى أن رجاله رجال الشيخين، إلا أنه عند التأمل نجد أن الشيخين لم يخرجا من رواية هشيم عن الزهري على صورة الاجتماع، وقد بيّن الحافظ بن حجر سبب ذلك بقوله:

«إن هشيماً سمع من الزهري بمكة أحاديث ولم يكتبها، وعَلِق بحفظه بعضها، فلم يكن من الضابطين عنه»(١).

ويدخل في ذلك اهتمام الشيخين بمن ضُعِّفَ حديثهم في بعض الأوقات، أو في بعض البلدان، فلا يخرجون عنهم الأحاديث التي رووها بعد اختلاطهم، أو التي رواها عنهم أهل بلد لم يضبطوا حديثهم، حيث ينتقي الشيخان من رواية من ضُعِّفَ في بعض البلدان ما رواه عنهم أهل البلاد الذين ضبطوا حديثهم مثل معمر بن راشد الصنعاني.

قال العلماء إن حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن مستقيم، قالوا لأنه كان باليمن يتعاهد كتبه وينظر فيها، بخلاف حاله حين قدم البصرة لم تكن كتبه معه(٢). لذلك لم يخرج الشيخان عنه ما رواه عنه أهل البصرة.

وكذا زهير بن محمد الخراساني. قال ابن رجب: أهل العراق يروون عنه أحاديث مستقيمة، وما خرج في الصحيح فمن رواياتهم عنه... والحاكم يخرج من روايات الشاميين عنه كثيراً، كالوليد بن مسلم، وعمرو بن أبي سلمة، ثم يقول: صحيح على شرطهما، وليس كما قال(٣).

قلت: وسبب ذلك تساهل الحاكم وعدم مراعاة ما يراعيه الشيخان من التمييز بين روايات الثقة الذي ضُعِّفَ في بعض الأوقات أو في بعض الأماكن، فلا يعني احتجاج الشيخين برجيل في بعض حديثه أنه ثقة في كل ما يرويه بل لا بد من النظر في حال تلاميذه وشيوخه ومكان تحديثه ووقت ذلك،

---

(١) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح ج٢/٦٧٦.
(٢) تهذيب التهذيب، جـ١٠/٢٤٥، شرح العلل لابن رجب ٢/٦٠٢.
(٣) ابن رجب، شرح العلل ٢/٦١٥-٦١٨.

فالمسألة ليست بتلك السهولة، إنما هي عملية تقوم على الخبرة الواسعة والانتقاء الدقيق.

قال الحافظ: وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه ولم يحتج الآخر به، كالحديث الذي يروى من طريق شعبة - مثلاً - عن سماك بن حرب عن عكرمة. عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، فإن مسلماً احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه، ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك، فلا يكون الإسناد والحالة هذه على شرطهما حتى يجتمع فيه صورة الاجتماع، وقد صرح بذلك الإمام أبو الفتح القُشيري وغيره[(١)].

قلت: وقد وهم الحاكم - رحمه الله - في جملة من الأحاديث على هذه الشاكلة، فقد حكم على أسانيد أنها على شرط البخاري أو مسلم، وهي ليست كذلك لما تقدم، مثل الحديث الذي أخرجه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس: في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم....﴾.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ولم يتعقبه الذهبي[(٢)].

وعكرمة كما تقدم ليس من رجال مسلم، وكذا سماك ليس من رجال البخاري، فالحديث ليس على شرط واحد منهما.

وهناك أسانيد لا يثبت منها إلا شيء يسير، مع أنه قد روى بها أكثر من ذلك قام الشيخان بانتقاء ما ثبت منها، واقتصرا عليه، وذلك مثل إسناد الزبير بن عدي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن معين: ليس له إلا حديث واحد[(٣)].

وكذا قال ابن حِبّان[(٤)] والحديث المذكور هو حديث «لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه» أخرجه البخاري في كتاب الفتن[(٥)].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، النكت، مرجع سابق، جـ١/ ٣١٥.
(٢) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ط١ مصورة، ج٤/ ٢٣١.
(٣) ابن رجب، شرح العلل ٢/ ٧٣٦.
(٤) ابن حيان، كتاب المجروحين ١/ ١٨١.
(٥) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، جـ ٨/ ٨٩-٩٠.

قال الحافظ ابن حجر: ليس له في البخاري سوى هذا الحديث[1].

ومثاله أيضاً: إسناد سفيان بن عيينة عن بُريد بن عبدالله بن أبي بُردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال العقيلي: وعند ابن عيينة عن بريد أربعة أحاديث: «المؤمن للمؤمن»، «مثل الجليس الصالح»، «اشفعوا إلي فلتؤجروا» و«الخازن الأمين» قال: ليس عنده غيرها[2] قلت: والأحاديث الأربعة المذكورة أخرجها الشيخان بالإسناد المذكور.

وليس في الصحيحين بهذا السند غير هذه الأحاديث الأربعة فإذا جاء حديث غيرها بهذا السند لا تستطيع القول إنه على شرط الشيخين، وذلك لثبوت أن هذا السند لم يصح به سوى هذه الأربعة، ولهذا روى إبراهيم بن بشار عن سفيان بهذا السند حديث: «كلكم راع...».

أخرجه الترمذي، وقال: غير محفوظ[3] وذكره العُقيلي في ترجمة إبراهيم ابن بشار وقال: ليس له أصل، ولم يُتابع إبراهيمَ عليه أحدٌ عن ابن عيينة[4].

قلت: وكل ذلك يبين دقة الشيخين وطريقتهما المتقنة في انتقاء الأحاديث وذلك في تيقظهما للأسانيد، حيث ميَّزا ما كان منها محفوظاً وما كان غير محفوظ، وهذا يدعو المشتغل بعلم الحديث الذي يتعرض للتصحيح على شرط الشيخين أن يراعي ما تجنب الشيخان إخراجه لعدم ثبوته عندهما، ولو كان إسناده محتجاً بمثله، لأن الحكم بالصحة يشترط له انتقاء الشذوذ والعلة القادحة، وهذه إنما تكون في أحاديث الثقات والأسانيد التي ظاهرها الصحة.

قال ابن حجر: واحترزت بقولي «أن يكون سالما من العلل» عما إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع إلا أن فيهم من وصف بالتدليس أو اختلط

---

(١) فتح الباري ١٣/١٥.

(٢) العقيلي، الضعفاء، تحقيق قلعجي، ط١، جـ١/٤٩، ترجمة إبراهيم بن بشار، وانظر ابن رجب، شرح العلل ج٢/٧٤٧.

(٣) جامع الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الإمام، جـ٤/١٨١ رقم ١٧٠٥.

(٤) العقيلي، الضعفاء، تحقيق قلعجي، ط أولى جـ١/٤٩.

في آخر عمره، فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يخرجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين ممن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط، فإذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي فيه مُدلِّس قد عنعنه، أو شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه - بأنه على شرطهما وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه، إلا إذا صرَّح المدلِّس من جهة أخرى بالسماع، وصح أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه، فهذا القسم يوصف بكونه على شرطهما أو على شرط أحدهما. أهـ[١].

قلت: ومن الأمثلة على عدم مراعاة مسألة التدليس عند التصحيح على شرط الشيخين: ما أخرجه الحاكم بإسناده عن العوام بن حوشب، حدثني حبيب ابن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن) ثم قال: صحيح على شرط الشيخين. ولم يتعبه الذهبي[٢].

قلت: حبيب بن أبي ثابت الوارد في السند، قال فيه ابن حجر: كان كثير الإرسال والتدليس[٣]، فعلى هذا لا يصح هذا الحديث بهذا السند مع وجود عنعنة حبيب، ولا يُستدرك على الشيخين مثل هذا الإسناد.

ومن أمثلة ما صححه الحاكم على شرط أحد الشيخين وفيه علة قادحة:

ما أخرجه في المستدرك، كتاب النكاح، بإسناده عن هشام بن علي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - (أراد أن يتزوج امرأة، فبعث امرأة لتنظر إليها، فقال: شُمِّي عوارضها....). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ولم يتعقبه الذهبي[٤].

---

(١) ابن حجر النكت، ج١/٣١٦.
(٢) الحاكم، المستدرك، ج١/٢٠٩، كتاب الصلاة.
(٣) ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق عوامة، ط١، ص١٥٠.
(٤) الحاكم، المستدرك، ج٢/١٦٦.

قلت: هذا الحديث فيه علة تمنع تصحيحه على شرط أحد الشيخين، وهي الإرسال وقد نبه البيهقي إلى هذه العلة، فقال: كذا رواه شيخنا في المستدرك، ورواه - أبو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن إسماعيل - به - مرسلاً مختصراً، دون ذكر أنس، ورواه أيضاً أبو النعمان عن حماد مرسلاً. أهـ[١].

وأبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي، ثقة من رجال الشيخين[٢] قال الحافظ بن حجر: والحديث وصله بعض الضعفاء، واستنكره موصولا[٣].

قلت: فمثل هذا الحديث المعل لا يخرجه الشيخان، فمن التساهل أو الغفلة عدّه صحيحاً على شرط أحدهما، فلا يكفي أن يكون رجال السند قد احتج بهما الشيخان، بل لا بد من التأكد من انتفاء الشذوذ والعلة، لأن العلل إنما هي في أحاديث الثقات، وقد يترك الشيخان من حديث الثقة المحتج به ما عُلم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به وليس الأمر كذلك.

وقول الحافظ - فيما تقدم -: (محتجاً برواته في الصحيحين أو أحدهما)، يخرج به ما إذا أخرجا لرجل في المتابعات والشواهد، وليس على سبيل الاحتجاج، ويلتحق بذلك ما إذا أخرجا لرجل وتجنبا ما تفرد به أو ما خالف فيه، كما أخرج مسلم من نسخة العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ما لم يتفرد به، فلا يصح والحالة هذه أن نحكم على باقي أحاديث النسخة أنها على شرط مسلم، لأنه ما خَرَّج بعضها إلا بعد أن تبين أن ذلك مما صح وله متابعات أو شواهد[٤].

وقد مثّل الحاكم في كتاب المدخل إلى الإكليل للقسم الرابع من الحديث الصحيح بأحاديث الثقات الغريبة الفردة وليس لها متابع، مثل حديث العلاء بن

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، كتاب النكاح، ج٧/٨٧.
(٢) ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق ص:٥٠٢.
(٣) ابن حجر، التلخيص الحبير، طبعة المدينة المنورة ١٩٦٤، ج٣/١٤٧.
(٤) ابن حجر النكت - مرجع سابق ج١/٣١٦.

عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان)[١].

قال الحاكم: (وقد خرّج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في الصحيح وترك هذا وأشباهه مما تفرّد به العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة)[٢].

قلت: وقد غفل الحاكم فأخرج حديثاً للعلاء عن أبيه عن أبي هريرة في المستدرك في كتاب الجنائز، وقال: صحيح على شرط مسلم[٣] مع أن العلاء تفرد به بتلك السياقة، وأشد من ذلك أن الحاكم نصّ في المدخل إلى الإكليل أن حديث أيمن بن نابل المكي عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (كان يقول في التشهد بسم الله وبالله...) من الأفراد التي تركها الشيخان، لأنها لا متابع لها، وقال: (وأيمن بن نابل ثقة، مخرّج حديثة في الصحيح للبخاري، ولم يخرج هذا الحديث إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح[٤].

ومع ذلك فقد أخرج الحاكم الحديث المذكور في المستدرك، وقال إنه صحيح على شرط البخاري[٥].

قلت: وأهل الصنعة المحققون لا يحكمون على حديث بأنه على شرط البخاري أو مسلم لمجرد أن رجال إسناده مخرج لهم في أحد الصحيحين، وقد أوضح ابن الصلاح ذلك فقال: (من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه، وعلى أي وجه روى عنه)[٦].

---

(١) أبو داود، السنن، كتاب الصوم، ج٢/ ٧٥١ رقم ٢٣٣٧.
(٢) الحاكم، المدخل إلى الإكليل، ط١، ص:٣٤.
(٣) الحاكم، المستدرك، كتاب الجنائز، ج١/ ٣٥٦-٣٥٧.
(٤) الحاكم، المدخل إلى الإكليل، ص:٣٤.
(٥) الحاكم المستدرك، كتاب الصلاة، ج١/ ٢٦٦-٢٦٧.
(٦) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال.. مرجع سابق ص٩٩، ونقله الحافظ ابن حجر في النكت ج١/ ٢٧٥.

قلت: وقد وُجد في الصحيحين جماعة أخرجا لهم في المتابعات والشواهد، فلا يصح والحالة هذه اعتبار السند الذي فيه رجل هذه صفته أنه على شرط الصحيح.

فمثلاً صحّح الحافظ الدمياطي حديثاً في فضل شرب ماء زمزم، وقال هذا على رسم الصحيح، لأن سويداً احتج به مسلم... وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن سويداً إنما احتج به مسلم فيما تُوبع فيه لا فيما تفرّد به، وقد اشتد إنكار أبي زرعه على مسلم في تخريجه لحديثه، فاعتذر إليه مسلم من أنه لم يخرج ما تفرد به[(١)] وأحاديث حفص بن ميسرة المعروفة مجموعة في نسخة معروفة كانت عند جماعة من الرواة، ولم يدرك مسلم منهم إلا سويد بن سعيد، فاحتاج إلى الرواية عنه، مع ما فيه من الكلام، ولما عوتب في روايته عنه في الصحيح، قال: «فمن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة»[(٢)].

ونقل ابن الصلاح عن الحاكم أنه اعتذر عن الإمام مسلم كونه أخرج لجماعة ليسوا من شرط الصحيح، منهم مطر الورّاق، وبقية بن الوليد، ومحمد بن إسحاق ونحوهم، بأن مسلماً إنما أخرج لهم في المتابعة والاستشهاد[(٣)].

قلت: ومع هذا نجد أن الحاكم يخرج لأمثال هؤلاء في المستدرك ويصحح أحاديثهم على شرط مسلم، من ذلك أنه يخرج لابن إسحاق، ويصحح أحاديثه على شرط مسلم، مع أن مسلماً لم يحتج به، إنما أخرج له في المتابعات في مواضع قليلة انتقاء[(٤)].

ومن أمثلة ذلك ما أخرجه الحاكم في كتاب الصلاة من المستدرك من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله قال: (من السنة أن تخفي التشهد). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يتعقبه الذهبي[(٥)].

---

(١) ابن حجر، النكت، ج١/ ٢٧٥.
(٢) السيوطي، تدريب الراوي ج١/ ١٠٨ المعلمي اليماني، حاشية الفوائد/ ٤٨٣.
(٣) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال/ ٩٥.
(٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب ج٩/ ٤٥ النكت على ابن الصلاح ج١/ ٤٣٤.
(٥) الحاكم، المستدرك، كتاب الصلاة، ج١/ ٢٦٧-٢٦٨.

وفي ترجمة عبدالملك بن عمير بن سويد قال الحافظ: احتج به الجماعة، وأخرج له الشيخان من رواية القدماء في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات[1].

وذكر الحافظ - أيضاً - في ترجمة عثمان بن صالح المصري شيخ البخاري في مقدمة فتح الباري: أن الحكم في أمثال هؤلاء الشيوخ الذين لقيهم البخاري وميّز صحيح حديثهم من سقيمه وتكلم فيهم غيره: أنه لا يدّعي أن جميع أحاديثهم من شرطه، فإنه لا يخرج لهم إلا ما تبين له صحته، والدليل على ذلك أنه ما أخرج لعثمان هذا في صحيحه سوى ثلاثة أحاديث، أحدها متابعة في تفسير سورة البقرة[2].

قلت وهذا ما يسمى بمنهج الانتقاء، حيث يخرج في الصحيح لبعض من تكلم فيه، مما علم أنه قد ضبطه ولم يشذّ فيه.

وكل ذلك يدلنا على دقة الشيخين وتحريهما، وينبه على ضرورة التفريق بين من احتجا به وبين من أخرجا له في المتابعات حين نحكم على إسناد أنه على شرط البخاري أو مسلم، ثم معرفة من استوعبا حديثه في الأصول ممن أخرجا له على سبيل الانتقاء، فتجنبا ما تفرد به أو خولف فيه، ثم معرفة من أخرجا له لعلو إسناده وليس للاحتجاج به، اكتفاء بمعرفة أهل هذا الشأن صحة الحديث من رواية الثقات، فقد نقل ابن الصلاح إنكار أبي زرعة على مسلم روايته عن أسباط ابن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى، فأجاب مسلم على ذلك بقوله: (وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فاقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات[3].

---

(١) ابن حجر، هدي الساري/ ٤٢٠-٤٢١ ط بولاق.
(٢) ابن حجر، هدي الساري ص٤٢٢/٤٢٣، ابن رجب، شرح العلل ص/٧٠٣.
(٣) ابن الصلاح، صيانة صحيح مسلم من الإخلال.. /٩٧/ ابن رجب، شرح العلل ٢/٧٠٩.

قال ابن رجب: فإذا كان الحديث معروفاً عن الأعمش صحيحاً عنه ولم يقع لصاحب الصحيح عنه بعلو إلا عن طريق بعض من تُكلم فيه من أصحابه خرجه عنه[1].

وقد اشتهر الحاكم – رحمه الله – من بين المحدثين بالتصحيح على شرط الشيخين في كتابه المستدرك على الصحيحين، فما هو قصده ومراده من قوله: حديث صحيح على شرط الشيخين، أو صحيح على شرط البخاري ونحو ذلك؟ في المطلب التالي إجابة على ذلك.

المطلب الرابع

تصحيح الحاكم على شرط الشيخين

لقد أفصح الحاكم عن سبب تأليفه للمستدرك فقال:

(وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة يشتمون برواة الآثار بأن جميع وما يصحّ عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، وهذه الأسانيد المجموعة كلها سقيمة غير صحيحة، وقد سألني جماعة من أعيان أهل العلم أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج بمثلها البخاري ومسلم)[2].

ثم أفصح عن شرطه في المستدرك فقال: (وأنا أستعين بالله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان – رضي الله عنهما – أو أحدهما، وهذا شرط صحيح عند كافة فقهاء الإسلام، أن الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة)[3].

وقد وجدنا أن الحاكم – رحمه الله – يُعبِّر في حكمه بعبارات متنوعة، وهي:

---

(١) ابن رجب، شرح العلل، جـ٢/٧٠٩.
(٢) الحاكم، مقدمة المستدرك ص:٢.
(٣) المرجع السابق، ص:٢.

١ - صحيح على شرط الشيخين.

٢ - صحيح على شرط البخاري.

٣ - صحيح على شرط مسلم.

٤ - صحيح الإسناد.

وقد اختلف أهل العلم بالحديث في مراد الحاكم بقوله الذي سبق: (وأنا أستعين بالله على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما...)، فقوله، «بمثلها» هل يقصد بمثل رواة الشيخين في الضبط والعدالة لا بهم أنفسهم، أم مراده بهم أنفسهم أي بعينهم؟

ذهب العراقي إلى الأول، فقال: إن مقصود الحاكم بمثل رواتهما لا بهم أنفسهم[(١)]، وقد أيّده في ذلك الصنعاني - موافقة لابن الوزير[(٢)] - بناء على ما يُفهم من كلام الحاكم في خطبة المستدرك في نظرهم حيث إنَّ الضمير في قوله بمثلها يعود على الرواة.

وذهب ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي وابن حجر والسخاوي، وغيرهم إلى الثاني، وهو أن مراده بشرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، فالضمير في قوله «بمثلها» تعود على الأحاديث، ولا تكون الأحاديث مثل أحاديث الصحيحين إلا إذا كانت مُخرّجة برواة الصحيحين أنفسهم[(٣)].

وابن دقيق العيد في كتبه، وكذا الذهبي في تلخيص المستدرك يعقبان على الحاكم عندما يقول: صحيح على شرط الشيخين مثلاً، بأن فيه فلاناً ولم يخرج له البخاري وهذا معروف.

---

(١) العراقي، التقييد والإيضاح، بهامش علوم الحديث لابن الصلاح ص:٣٠.
(٢) الصنعاني محمد الأمير، توضيح الأفكار، مرجع سابق جـ١/١٠٨.
(٣) ابن الصلاح علوم الحديث، ص:٣٠، ابن حجر، النكت جـ١/٣١٩.
الصنعاني، توضيح الأفكار، جـ١/١٠٨، السخاوي، فتح المغيث ٤٨٨.

وقد تعقَّب الصنعاني قول هذا الفريق من العلماء بقوله: (إنّ ترك البخاري التخريج عن شخص ليس دليلاً على أنه ليس على شرطه عند الحاكم، فإن الحاكم قائل: بأنّ شرطهما ما قدمناه عنه بلفظه – وهو أن يكون للصحابي راويان ثقتان من التابعين، ويرويه عن التابعي المشهور راويان ثقتان، وهكذا في جميع السند. فتصريحه بشرطهما عنده يدلّ على أنه لا يقول: بأن شرطهما رواتها، وبما صرح به من شرطهما ينبغي أن يتعقب كلام ابن دقيق العيد في تعقبه الحاكم بأن فلاناً لم يخرج له البخاري مثلاً، وذلك لأن عدم إخراجه عن فلان ليس دليلاً أنه ليس على شرطه عند الحاكم، بل كل من وُجدت فيه الصفات التي ذكرها الحاكم وجعلها شرط رواة الشيخين فهو على شرطهما وإن لم يخرجا عنه، فإذا أُريد الانتقاد على الحاكم إذا قال «على شرطهما» ثم وجدنا فيه رجلاً لم يخرجا عنه نظرنا في صفات ذلك الرجل: هل هو جامع لما ذكره الحاكم من الصفات في شرط رواتها؟ فلا اعتراض عليه بأنه لم يخرج له الشيخان مثلاً، فالمعتبر وجود الشرط في الراوي، لا وجوده عندهما أو عند أحدهما)[1].

قلت: إنّ الصنعاني – رحمه الله – بنى رأيه على ما صرح به الحاكم من شرط الشيخين في المدخل، وهو أن يكون لكل راوٍ في سند الحديث راويان في الجملة، ليخرج الراوي بذلك عن حدِّ الجهالة، وقد تراجع الحاكم عن اشتراط الشهرة بحق الصحابي، لما ثبت أن الشيخين قد خرّجا لصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد[2] ولهذا قال: الحافظ ابن حجر: والشرط الذي ذكره الحاكم وإن كان منتقضاً في حق الصحابة الذين أخرجا لهم فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راوٍ واحد قط. أهـ[3].

---

(١) الصنعاني، توضيح الافكار – مرجع سابق جـ١/١١١.
(٢) الحاكم، المدخل إلى الإكليل، ص: ٧–٨ ابن حجر، هدي الساري: ٧.
ابن حجر، النكت، جـ١/٢٤٠، السخاوي، فتح المغيث جـ١/٤٧.
(٣) ابن حجر، النكت، جـ١/٢٤٠.

لكن يُجاب الصنعاني بأنه لو فرضنا وجود إسناد رواته ينطبق عليهم شرط الشيخين من جهة أن لكل راوٍ منهم راويين في الجملة، لكن هل بلغا في العدالة والضبط الشرط الذي يريده الشيخان؟ فشرط الشيخين لا يقتصر على مجرد الشهرة، وهو ما أوضحته سابقاً، ثم إنه لا بدّ من النظر في صنيع الحاكم في المستدرك، للتأكد من مقصد الحاكم بكلامه السابق، وهو ما سنعرفه في المبحث التالي:

مراد الحاكم بقوله: على شرط الشيخين:

بعد التدبر والنظر ملياً في منهج الحاكم في المستدرك وتتبع أسانيده وجدتُ ما يدلُ على ما ذهب إليه جمهور العلماء في فهم مراد الحاكم في قوله على شرط الشيخين، أو على شرط مسلم، وأنه يريد أن رجال ذلك الإسناد مخرّج لهم في الصحيحين بأعيانهم، ويدلّ على ذلك جملة من الأمور وهي:

أولاً: إن الحاكم يفرق بين قوله: على شرط الشيخين، وقوله: على شرط مسلم، أو البخاري، أو صحيح الإسناد فحسب، فهذا التفريق راجع لاختلاف رجال الإسناد حسب من أخرج لهم، وهذا هو الغالب في صنيع الحاكم باستثناء ما غفل عنه وسها، فلهذا نجده إذا كان في السند عكرمة وغيره ممن انفرد البخاري بالتخريج لهم يقول: على شرط البخاري(١)، وإن كان في السند رجل انفرد مسلم بالتخريج له قال: على شرط مسلم، مثل محمد بن إسحق، وسماك وحماد بن سلمة، ومحمد بن عجلان، ونحوهم(٢).

وإذا كان مخرجاً لرجال السند في الصحيحين قال: على شرط الشيخين، مثل حديث مسدد ثنا يزيد بن زريع، عن خالد الخذاء، عن أبي قلابة، عن عائشة

(١) انظر مثلاً المستدرك جـ١/ ٦٥ حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس. حيث قال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وانظر: جـ١/ ٥٧.

(٢) انظر مثلاً: جـ١/ ٩٣ حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة حيث قال: صحيح على شرط مسلم، وفي موضع آخر جـ١/ ٩٣ ساق حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وقال: على شرط مسلم.

مرفوعاً[١]، ونحو ذلك من الأسانيد التي على هذه الشاكلة التي يكون رجالها رجال الشيخين، فإننا نجده دائماً يقول في حكمه عليها: صحيح على شرط الشيخين، باستثناء ما هو من قبيل السهو أو النسيان.

ثانياً: أحاديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس، يحكم عليها الحاكم بأنها صحيحة الإسناد فحسب[٢]، ولا يقول: إنها على شرط البخاري، أو شرط مسلم، أو على شرطهما، وذلك لشهرة كون سماك من رجال مسلم وحده، وعكرمة من رجال البخاري وحده، وهذا يدل على أنه لا يحكم على الأسانيد أنها على شرط الشيخين أو أحدهما إلا إذا كان رجال السند من رجالهما أو رجال أحدهما على صورة الاجتماع، هذا هو الأصل، وغير ذلك يحمل على السهو والنسيان، وشبيه بأحاديث سماك عن عكرمة أحاديث نُعيم بن حماد عن عبدالعزيز الدَّراوَرْدِي، فهذه يحكم عليها أيضاً بالصحة فحسب، لأن نُعيماً من رجال البخاري وحده، وعبدالعزيز من رجال مسلم وحده[٣]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن نُعيماً أخرج له البخاري مقروناً، كما في ترجمته في التهذيب والتقريب لابن حجر.

ثالثاً: إن الحاكم – رحمه الله – يخرج أحاديث، ويصرح بأن المانع له من القول: إنه على شرط الشيخين أن فيه فلاناً، وهو ليس من رجالهما، ومثال ذلك أنه حكم على حديث من طريق أبي عثمان بأنه صحيح الإسناد، ثم قال: أبو عثمان: هذا ليس هو النَهْدي، ولو كان النهدي لحكمت بالحديث على شرطهما[٤] وبذلك استدل السخاوي، وقال: وإن خالف الحاكم ذلك فيُحمل على السهو والنسيان، ككثير من أحواله)[٥].

---

(١) المستدرك جـ١/٥٣، وانظر جـ١/٩٥ وغير ذلك.
(٢) انظر مثلاً: المستدرك جـ١/٤٢٤، ٤٢٥.
(٣) انظر مثلاً: المستدرك جـ١/٤٠٤.
(٤) الحاكم، المستدرك جـ٤/٢٤٩، كتاب التوبة.
(٥) السخاوي، فتح المغيث جـ١/٤٨-٤٩، وانظر النكت لابن حجر جـ١/٣٢٠.

رابعاً: إن الحاكم يَعْدِل عن قوله: على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما ويقول: صحيح الإسناد فقط، مع أن السند فيه رجل ثقة فيه من الصفات مثل صفات رجال الشيخين، ومع هذا لا يقول: إنه على شرط الشيخين، فدلّ ذلك على أن المعتبر عنده أن يكون رجال ذلك الإسناد مخرّج لهم في الصحيحين بأعيانهم، دون النظر إلى قضية المثلية التي أثارها العراقي ووافقه فيها ابن الوزير والصنعاني، ومن أمثلة ذلك:

ما أخرجه الحاكم في كتاب الإيمان من طريق وهب بن جرير، ثنا أبي قال: سمعت الصقب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عمرو قال: (أتى النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أعرابيٌ علية جُبَّة) الحديث، قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، لم يخرجا للصقب بن زهير، فإنه ثقة قليل الحديث. أ.هـ[(١)].

ومثال آخر: ما أخرجه في كتاب العلم من طريق عباد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدعو فيقول: اللهم إني أعوذ بك من الأربع..) الحديث.

قال الحاكم: حديث صحيح، ولم يخرجاه، فإنهما لم يُخرجالعباد بن أبي سعيد المقبري لا لجرح فيه، بل لقلّة حديثه. أ.هـ[(٢)].

ومثال آخر: في كتاب الزكاة أخرج حديثاً، ثم قال: إسناده صحيح، احتجا بجميع رواته، ولا أعلم بعامر بن شقيق ضعفاً. أ.هـ[(٣)].

قلت: فهو قد عدل عن قوله: على شرط الشيخين، أو على شرط أحدهما لوجود رجل ثقة عنده، لم يخرجا له..، فمجرد كون الراوي ثقة لا يكفي للحكم على الحديث أنه على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما.

---

(١) الحاكم، المستدرك جـ ٤٩/١.
(٢) المرجع السابق جـ ١٠٤/١.
(٣) المرجع السابق جـ ٤١٩/١.

خامساً: إن الحاكم قد يعدل أحياناً عن قوله: على شرط الشيخين، فيقول: احتج الشيخان برجال هذا السند، ولا علّة له، ويقصد بذلك أنه على شرط الشيخين.

مثال ذلك: أخرج في كتاب الإيمان حديثاً من طريق الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبدالله بن فيروز، عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً، فساق الحديث، ثم قال: هذا حديث صحيح، قد تداولته الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علّة. أ.هـ[1].

قلت: فعبارته الماضية تعدل قوله على شرط الشيخين، ولهذا فإن الذهبي - رحمه الله - قال في التلخيص - ملخصاً كلام الحاكم - على شرطهما ولا علّة له[2].

سادساً: يخرج الحاكم بعض الأحاديث، ويعلل حكمه أن الحديث على شرط الشيخين، لكون الشيخين احتجا برجال إسناده.

ومثال ذلك: أخرج في كتاب الإيمان حديثاً من طريق الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: (صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جنازة...). ثم قال: هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بالمنهال بن عمرو، وزاذان أبي عمر الكندي[3].

قلت: وفي هذا المثال تبين بعد البحث أن المنهال من رجال البخاري وحده، فقد وهم الحاكم هنا، لكن المهم أنه ظنَّ أنه من رجال الشيخين فحكم بناء على ظنه.

ومثال آخر: أخرج في الطهارة حديثاً من طريق داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال: (....).

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتجَ بداود بن قيس[4].

---

(١) المرجع السابق جـ ١/٣١.
(٢) المرجع السابق جـ ١/١.
(٣) المرجع السابق جـ ١/٣٩.
(٤) المرجع السابق جـ ١/١٥١.

قلت: علّل كونه على شرط مسلم أنّ داود بن قيس احتجّ به مسلم فقط، أما بقية رجاله فقد احتجّ بهم الشيخان، فهذا يدلّ أيضاً على أن قوله: على شرط مسلم يعني أن فيه رجلاً انفرد مسلم بالاحتجاج به.

وفي موضع آخر أخرج حديثاً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بحديثين عن أبي طلحة الراسبي، عن أبي الوازع، عن أبي برزة[1].

فقد علّل كونه على شرط مسلم بأنّ مسلماً أخرج حديثين إسنادهما مثل الإسناد الذي ساقه بعينه.

سابعاً: إن الحاكم نفسه قد أوضح ما يدلّ على مراده بكلمة «المثل» فقد قال في كتاب الإيمان بعد أن ساق حديثاً من طريق جرير عن الحسن بن عبيدالله النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر مرفوعاً: (من حلف بغير الله فقد كفر).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بمثل هذا الإسناد وخرجاه في الكتاب، وليس له علّة ولم يخرجاه. أ.هـ[2].

قلت: فكلامه هذا يدلّ على أن مراده بقوله «بمثل هذا الإسناد»: أي بهم أنفسهم لأنه فسّر ذلك بأنهما أخرجاه في الكتاب أي أخرجا ذلك السند لكن لأحاديث أخرى.

ومثال آخر: ما أخرجه في كتاب الإيمان أيضاً بإسناده إلى عمر قال: (إنّا كنّا أذلّ قوم، فأعزّنا الله بالإسلام....).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، لاحتجاجهما جميعاً بأيوب بن عائذ، وسائر رواته ولم يخرجاه[3].

قلت: فبالمقارنة بين كلامه على الحديث الأول وكلامه على الحديث الثاني

---

(١) المرجع السابق جـ ١/٧٦.
(٢) الحاكم، المستدرك جـ ١/١٨.
(٣) المرجع السابق جـ ١/٦٨.

نرى أنه لا فرق عند الحاكم بين قوله: احتجا بمثل هذا الإسناد، وبين قوله بهذا الإسناد، وكل هذا الذي تقدم يدلنا على حقيقة أن مراد الحاكم بقوله: على شرط الشيخين أو على شرط مسلم، أو على شرط البخاري: أن يكون رجال إسناده محتجاً بهم في الصحيحين بأعيانهم، لا بمثل صفاتهم، كما ظنه من نكرناه آنفا، وما يوجد في كتاب المستدرك مما يخالف ذلك فهو محمول على التساهل والنسيان وعدم التحرير فإن الحاكم – رحمه الله – لم يف بالتزام شرطه بالدقة المطلوبة، ولذا اتفق أهل العلم على وصفه بالتساهل[1]، وقد عزا العلماء ذلك إلى أسباب كثيرة، منها: أنه صنف كتابه في آخر عمره، ولم يتيسر له تنقيحه[2]، إضافة إلى إرادة تكثير الأحاديث الصحيحة للرد على المبتدعة، كما يفهم من خطبته في بداية المستدرك، ومنها: عدم اشتراطه سايتبعاد ما له علة، وغير ذلك مما يحتاج تفصيله وإيضاحه إلى بحث منفرد، والله أعلم.

(١) ابن الصلاح، المقدمة، ص٢٩ (مع التقييد والإيضاح للعراقي)، القاسمي، قواعد التحديث ص٢٤٩.

(٢) الذهبي، السير جـ ٧٣/١١، ابن حجر، لسان جـ ٢٣٣/٥.

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

١ – نص الإمام مسلم على اشتراط المعاصرة مع إمكان، اللقاء لحمل العنعنة على الاتصال صراحة في مقدمة صحيحه، أما البخاري فإنه وإن لم يصرح باشتراطه ثبوت اللقاء للحكم باتصال السند فقد أوضح أنه المعتبر عنده من خلال عباراته في تعليل الأحاديث وترجمة الرجال ومن خلال تصرفه في صحيحه، وقد أوضحت ذلك بالأمثلة.

٢ – هناك شروط للشيخين نص عليها العلماء، وعرفت بالاستقراء، من ذلك: الشهرة بطلب الحديث والعناية به في الجملة، وكذلك اعتبار حال الراوي في مشايخه، ومراعاة صورة الاجتماع ونسق الرواة، واجتناب كل ما له علة أو ما فيه شذوذ.

٣ – ليس كل ثقة أخرج له الشيخان يُصحَّح حديثه على شرطهما إذا انفرد بحديث إذ أن الثقات فيهم من يُحتمل تفرده، وفيهم من لا يُحتمل، فلا يخرج الشيخان لمن لا يُحتمل تفرده، إلا إذا تُوبع، وهذا ما يُسمى بمنهج الانتقاء.

٤ – لا يعتبر الإسناد على شرط أحد الشيخين إذا كان فيه راو أخرجا له في المتابعات أو في الشواهد أو مقرونا، بل لا بد أن يكونا أخرجا له احتجاجا في الأصول.

٥ – طلب علو الإسناد من أغراض التخريج لبعض الضعفاء، ويكون الحديث معروفاً برواية الثقات، وكذلك رواية النسخ المشهورة المعروفة التي يحتاج صاحب الصحيح إلى روايتها عن راو تكلم فيه إذا لم يدرك من رواتها غيره اعتمادا على صحة النسخة وشهرتها، كما فعل مسلم بروايته لنسخة حفص بن ميسرة من طريق سويد بن سعيد، فلا يعتبر سويد والحالة هذه على شرط مسلم.

٦ – اختلف أهل العلم بمراد الحاكم عندما يقول: صحيح على شرط البخاري، أو صحيح على شرط مسلم، وقد صوبت بالأدلة والبراهين والأمثلة الواضحة أن

مراده أن رجال ذلك الإسناد مخرج لهم في الصحيح بأعيانهم، مع مراعاة الاتصال وشروط الصحة وفق اجتهاد الحاكم ومنهجه، وهو قد تساهل في الوفاء بشرطه، ولم يحرر كتابه، فكان له أوهام كثيرة، وتساهل واضح، يحتاج إلى دراسة مستقلة.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وُفِّقَت في تجلية مباحث هذه الدراسة، وأرجو كل نصيحة وتسديد من أهل العلم لتلافي واستدراك ما لا بدَّ منه من الخلل والتقصير.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

- الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي، ط١.
- التاريخ الكبير، البخاري، ط١، حيدر اباد.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ط١.
- تدريب الراوي، السيوطي، ط١.
- تذكرة الحفاظ، الذهبي.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق عوامة، طبعة أولى.
- التقييد والإيضاح، العراقي بهامش علوم الحديث لابن الصلاح، طبعة دار الفكر.
- التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، طبعة المدينة المنورة.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني.
- توضيح الأفكار، الصنعاني، تحقيق محمد محيي الدين، طبعة أولى.
- جامع الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، ط١.
- حجة الله البالغة، الدهلوي، ط١.
- خير الكلام في القراءة خلف الإمام، البخاري، ط١.
- سنن أبي داود السجستاني، تحقيق الدعاس، ط١.
- السنن الكبرى، النسائي، تحقيق سيد كسروي، ط١.
- السنن الكبرى، البيهقي، حيدر اباد، ط١.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، ط١.
- شرح العلل، ابن رجب الحنبلي، تحقيق دكتور نور الدين عتر، ط١.
- شروط الأئمة الخمسة، ابن طاهر المقدسي، تحقيق الكوثري، ط١.
- صحيح البخاري، طبعة استنبول.
- صحيح مسلم، تحقيق عبدالباقي.
- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والسقط...، تحقيق موفق عبدالله، دار الغرب الإسلامي، ط١.

- فتح الباري، ابن حجر، طبعة دار الريان.
- فتح المغيث، السخاوي، ط١.
- علوم الحديث، ابن الصلاح، دار الفكر، ط١.
- الضعفاء الكبير، العقيلي، تحقيق قلعجي، ط١.
- الفوائد المجموعة، الشوكاني، (الحاشية للمعلمي اليماني).
- كتاب المجروحين، ابن حبان البستي، ط١.
- المدخل إلى الإكليل، الحاكم النيسابوري، ط١.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ط١ مصورة.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، الرياض، ط١.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، طبعة الهند.
- النكت على ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق المدخلي، ط١.
- هدي الساري، ابن حجر العسقلاني، ط١.